الحمد لله,

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

عـدد القضية: 73110

تاريخه 2019 /10/23

اصدرت محكمة التعقيب القرار الاتي

بعـد الاطـلاع علـى مطلـب التعقيـب المقـدم الـى كتابـة المحكمـة مـن طـرف السـيد وكيـل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بـ بتاريخ 2018/02/27

ضد المتهم " ع ع "

طعنـا فـي الحكـم الاسـتئنافي الجنـاحي عـدد 6822 الصـادر فـي 2018/02/23 عـن المحكمـة الابتدائيـة بـ بوصـفها محكمـة اسـتئناف للأحكـام الصـادرة عـن محـاكم النـواحي والقاضـي نهائيـا حضـوريا بقبـول الاسـتئناف شـكلا وفـي الاصـل بـإقرار الحكـم الابتـدائي منـة حيـث مبـدا الادانـة مـع تعـديل نصـه و ذلـك بإسـعاف المـتهم بتأجيـل تنفيـذ العقـاب البـدني مـع تحـذيره مغبة العود المدة القانونية

و بعد الاطلاع على مستندات التعقيب وعلى جميع الاجراءات

و بعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والاستماع الى شرح ممثلها بالجلسة

و بعد الاطلاع على أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرح بما يلي :

حيـث تفيـد وقـائع القضـية كمـا يثبتـه الحكـم المطعـون فيـه والوثـائق التـي انبنـى عليهـا انـه بتـاريخ 2015/02/15 تقـدم المـدعو " م ز " بشـكاية مفادهـا انـه لمـا كـان بصـدد القيـام بعملـه ببلديـة العاليـة اقبـل عليـه المـتهم راغبـا فـي تجهيـز منزلـه بالمـاء الصـالح للشـراب ولمـا اعلمـه بوجـوب تقـديم بعض الوثائق كرخصة البناء قذفه واتهمه بالارتشاء

وبعد استيفاء الابحاث احيلت المتهمة من اجل هضم جانب موظف عمومي او شبهه بالقول او الاشارة او التهديد حال مباشرته لوظيفه او بمناسبة مباشرتها طبق الفصل 125 من ج

وحيث صدر حكم البداية عن ناحية بنزرت عدد 5427 بتاريخ 2017/03/07 يقضي ابتدائيا حضوريا بسجن المتهم مدة شهر واحد وحمل المصاريف القانونية عليه

وحيث استأنف المتهم الحكم المذكور فأصدرت المحكمة القرار المذكور انفا

وحيث تولى وكيل الجمهورية تعقيب القرار الاستئنافي المذكور ناعيا عليه ما يلي:

المطعن الوحيد = مخالفة القانون

بمقولة ان الحكم المطعون فيه لم يكن في طريقه لما قضى بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون ان تتأكد من نقاوة سوابق المتهم وفق الفصل 53 من م ج اذ ان تأجيل التنفيذ مقيد بشروط اوجب القانون احترامها وان المحكمة لما قضت بخلاف ذلك تكون اساءت تطبيق القانون طالبا النقض والاحالة

المحكمة

حيث بصرف النظر عن المطاعن المتمسك بها الان فقد تبين من اوراق القضية ان نسخة الحكم المنتقد تفتقد الى مقومات النسخة الادارية المعتمدة قانونا في المادة الجزائية وذلك لخلوها من امضاء الجهة الادارية التي خولها لها القانون تسليم نسخ الاحكام القضائية ولما يفيد مطابقتها للأصل بالتنصيص على عبارة قوبلت فصحت او غيرها من العبارات المماثلة كما ان النسخة المظروفة في قضية الحال تفتقد الى مقومات النسخة القانونية او الرسمية ما لم يقع امضاؤها من طرف جميع القضاة الذين اصدروا الحكم و شاركوا في المفاوضة وفي ذلك خرقا لأحكام الفصلين 165 و166 من م ا ج واخلالا بإجراء اساسي وجوهري له مساس بالنظام العام وتثيره المحكمة من تلقاء نفسها طبق احكام الفصل 269 من م ا ج مما اتجه القضاء بنقضه

وحيث ومن جهة اخرى اقتضى الفصل 53 في فقرته 13 "إذا صدر الحكم في جنحة أو إذا صدر الحكم بالسجن في جناية فإنه يمكن للمحكمة في جميع

الصور التي لا يمنع فيها القانون أن تأمر بالحكم نفسه مع تعليل قضائها بتأجيل تنفيذ العقوبة إن لم يسبق الحكم على المتهم بالسجن في جناية أو جنحة على أنه لا يمكن منح تأجيل التنفيذ في القضايا الجنائية إلا إذا كانت أدنى العقوبة المحكوم بها مع تطبيق ظروف التخفيف لا تتجاوز سجنا) «

وحيث انه ولئن كان لمحكمة الاصل الحرية المطلقة في تقدير العقاب وتجتهد حسب ضوابط واقعية وقانونية من ضمنها شخصية المجرم وماضيه وسوابقه فانه يتوجب عليها اذا رغبت في تفعيل الفصل المذكور ان تطلع على بطاقة سوابق المتهم

وحيث تبين ان المحكمة اسعفت المتهم بتأجيل تنفيذ العقاب البدني دون التأكد من نقاوة بطاقة سوابقه مما يجعل حكمها مخالف للقانون ومن ثم اتجه القضاء بنقضه

لذا ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الاصل بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية على المحكمة الابتدائية بـ بوصفها محكمة استئناف لأحكام حكام النواحي للنظر فيها مجددا بهياة اخرى

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى الدائرة 33 يوم الاربعاء 23/ 2019/10 برئاسة السيدة وعضوية المستشارين السيدين عدنان و بمحضر المدعي العام السيد

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد

وحرر في تاريخه